[43] زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد بن عيسى جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان لام سلمة زوج النبي (صلى ا عليه وآله) أمة فسرقت من قوم، فأتى بها النبي (صلى ا عليه وآله) فكلمته ام سلمة فيها، فقال النبي (صلى ا عليه وآله): يا ام سلمة هذا حد من حدود ا لا يضيع، فقطعها رسول ا (صلى ا عليه وآله). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (1). (34169) 2 - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله) لاسامة بن زيد: لا تشفع في حد. (34170) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كان اسامة بن زيد يشفع في الشئ الذي لا حد فيه، فاتى رسول ا (صلى ا عليه وآله) بانسان قد وجب عليه حد، فشفع له اسامة، فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): لا تشفع في حد. (34171) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الامام، فانه (لا يملكه) (1)، واشفع فيما لم يبلغ الامام إذا رأيت الندم، واشفع عند الامام في غير الحد

_____ (1) التهذيب 10: 124 / 497. 2 - الكافي 7: 254 / 4. 3 - الكافي 7: 254 / 1. 4 - الكافي 7: 254 / 3. (1) في التهذيب: يملكه (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر. (*) _____